الفصل الثّاني عشر

غاية الإسلام في الحجاب وتحريم الاختلاط

البحث الأول:

الإسلام يصُون المرأة ويجعلها بحجابها عزيزةً كريمةً

لقد كان من تكريم الإسلام للمرأة أن صانها بالحجاب لتحيَا عزيزة كريمةً، فالمرأةُ يجبُ أن تُصانَ وتحفظ عن عبث العابثين وعن نظرات الشّهوانيين، ولهذا خصّها الله تعالى بالحجاب، وترك إبداء الزّينة للأجانب، وترك التّبرّج إذا خرجت من بيتها.

فيجب في حقّها الاستتار باللباسِ والبُيُوتِ ما لا يجب في حقّ الرّجال، لأنّ ظهور جمال النّساء ومفاتنهنّ سبب لإثارة غرائز الشهوة عند الرّجال، والله ﷻ يأمر المؤمنين بقوله لرسوله ﷺ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[1] ثم قال الله تعالى في آخرها: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، فأمر الله تعالى جميع الرّجال وجميع النّساء بالغضّ من البصر، وحفظ الفُرُوج، صوناً للكرامة وحفاظاً على الأعراض والأنساب.

وأمرَ الله تعالى النّساءَ خصُوصاً بالاستتار، وأنْ لا يُبْدِينَ زينتَهُنَّ إلّا ما ظهرَ منها.

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١. (٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وأمرَ سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب لئلا يُعْرَفْنَ؛ أي إذا فعلنَ ذلك عُرِفْنَ أنّهُنّ حرائرٌ شريفاتٌ طاهراتٌ عفيفاتٌ، فلا يُؤذين بكلام السفهاء والأغراض الشّهوانية الدّنيّة.

وكان النّساء في عهد النّبوة والخلافة الرّاشدة يُدْنين عليهِنّ الجلابيب من فوق رؤوسهنّ، حتى لا يظهر إلّا عيونهنّ لأجل رؤية الطريق، ومضى على ذلك السّلفُ الصّالح، ومَنْ نهجَ نهجهم.

وثبتَ في الصّحيح أنّ المرأة المحرمة لا تلبس النّقاب ولا القفّازين، وهذا يدل على أنّهنّ كُنّ يسترنَ وجوهَهُنَّ وأيديَهُنّ في غير الإحرام، أي في أيام حياتهنّ إذا خرجن من بُيُوتِهِنَّ.

وقد نهى الله تعالى عمّا يوجب العلم بالزينة الخفية بلبس الشّفّاف أو الضّيّق، ولمّا نزل قولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] عمدَ نساءُ المؤمنين إلى خُمُرِهِنَّ فشقَقْنَهَا وأرخينها على أعناقهنَّ.

والجيبُ: هو شقٌّ في طول القميص، فإذا ضربتِ المرأة بالخمار على الجيب سترت عُنُقَها.

وأُمرتْ بعد ذلك أنْ ترخي من جلبابها، والإرخاء إنّما يكون إذا خرجت من البيت.

والحجابُ مختصٌّ بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنّة المؤمنين في زمن النّبيّ ﷺ وخلفائه، أنّ الحُرَّة تحتجب، والأمة تُبرز، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أمَةً مختمرةً ضربها، وقال: أتتشبهينَ بالحرائر؟.

وأمّا النّساء الطاعناتُ في السّنّ واللاتي لا يرغبْنَ في الزّواج، فقد قال الله تعالى في حقّهِنَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[2] فرخّص للعجوز التي لا تطمع في النّكاح أن تضعَ ثيابها، أي فلا ترتدي جلبابها ولا

(١) سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

تحتجب، وهذا تخفيفٌ عنها، وذلك لأنها مأمونة الفتنة. والحجابُ شُرع للشّابّات لأنّهُنَّ مظنة الفتنة.

وخلاصة الحجاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ﴾[1] أي في الطهارة والصّون والاحتشام والإكرام والإعزاز.

فالمرأةُ المؤمنةُ المحتجبةُ طاهرةٌ مَصُونةٌ محتشمةٌ مكرّمةٌ معزّزةٌ.

البحث الثاني:

التّبرّج حرام في القرآن والسّنّة

معنى التّبرّج:

ورَدَ في «لسان العرب» عن معنى التّبرّج ما يلي:

«التّبرج: إظهارُ المرأةِ زينتَها ومحاسِنَها للرّجال، وتبرّجتِ المرأةُ: أظهرتْ وَجْهَهَا، وإذا أبدتِ المرأةُ محاسن جيدها ووجهها. قيل: تبرّجت، وترى مع ذلك في عينيها حسن نظر - أي تنظر نظرة إغراء وإغواء - كقول ابن عربي في الجُنيد بن عبد الرحمٰن يهجوه:

يُبغض من عينيك تبريجُها وصورةٌ في جسدٍ فاسد

وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾[2] التّبرّج: إظهار الزّينة وما يُستدعى به شهوةَ الرجل، وقيل: إنّهن كنّ يتكسرنَ في مشيتهنّ ويتبخترنَ.

وقال الفرّاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[3]: ذلك في زمنٍ وُلد فيه إبراهيمُ النّبيُّ عليه السلام، كانت المرأة إذْ ذاك تلبس الدّرع من اللؤلؤ

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.
(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

غير مخيط الجانبين، لا تواري جسدَها، فأُمرنَ أن لا يفعلن ذلك. وفي الحديث كان يكره عشر خلال، منها: التبرّج بالزّينة لغير محلها. والتّبرّج: إظهار الزينة للنّاس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزّوج فلا وهو معنى قوله: لغير محلها[١].

والخلاصة: أن التّبرّج هو: إظهار المرأة لأعضاءٍ من جسدها، أو لزينتها من حلي وغيره، أو بتمايلها في مشيتها وحركاتها، أو إبراز محاسنها بأيّ شكل من الأشكال، وكذلك إبراز محاسن ثيابها، وذلك كله لغير زوجها أو ذوي محارمها.

والتّبرّج في المرأة هو عنوان فسادها وبُعدها عن دينها.

مواضع ذكر التّبرّج في القرآن الكريم:

وَرَدَ ذكرُ التّبرّج في القرآن الكريم في موضعين، كلاهما موضع نهي:

الموضع الأول: في قوله تعالى:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

في هذه الآية الكريمة يعطي الحقَّ جلَّ شأنُهُ رخصةً للقواعد من النّساء بأنّه يجوز لهنّ عدمُ ارتداء الجلباب.

يقول صاحب كتاب «التّسهيل»: «معنى القواعد: جمع قاعد، وهي العجوز، فقيل: هي التي قعدتْ عن الولد، وقيل: التي قعدت عن التّصرّف، وقيل: التي إذا رأيتها [رغبتَ عنها، ولم تشتهيها].

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾: أباحَ الله لهذا الصّنف من العجائز ما لم يبح لغيرهن من وضع الثّياب، قال ابن مسعود: «إنّما أُبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرّداء» والمعروف أن الجلباب هو ما غطىٰ

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٣، ص: ٣٣.
(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

جميعَ جسم المرأة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى للعجوز التي لا تُثير شهوةَ الرجال لكبر سنّها وعجزها عدم ارتدائه، واشترط عليها عدم التّبرّج بالزّينة، بل بيّن لها أنّ الستر أفضل، إنّ هذه الرّخصة في وضع الجلباب أي عدم ارتدائه ليستْ إلّا للنسوة العجائز الّلاتي لم يعدن يرغبن في التّزيّن، وانعدمتْ فيهن الغرائز الجنسية.

الموضع الثاني: في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١]. يقول صاحب كتاب «التسهيل» مفسراً لتلك الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾: «التّبرّج: إظهار الزّينة (تبرّجَ الجاهليةِ الأُولى): أي مثل ما كانت نساء الجاهلية يفعلن من الانكشاف والتّعرّض للنّظر»[٢].

وروى الطبري أنّ «معنى التّبرّج» التّبختر. وقال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: أي إذا خرجتُنّ من بيُوتِكُنّ، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنّج - يعني بذلك في الجاهلية الأولى - فنهاهُنَّ الله عن ذلك»[٣].

ويقول أبو عبد الله القرطبي: «إنّ المقصود من الآية مخالفةُ من قبلهن من المشية على تغنيجٍ وتكسيرٍ وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك ممّا لا يجوز شرعاً، فيلزمْنَ البيوتَ، فإن مسّتِ الحاجةُ إلى الخروج، فليكُنْ على تستّرٍ تامّ»[٤].

تحريم التّبرّج في السّنة النّبوية المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفانِ من أهلِ النّارِ لم أرَهُمَا: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربُون بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ**

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) التّسهيل لعلوم التّنزيل، ج ٣، ص: ١٣٧.
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن.. للطبري، ج ٤، ص: ٢٢.
(٤) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص: ١٨٠.

عارياتٌ مميلاتٌ مائلات، رؤوسهُنّ كأسنمةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإنّ ريحها ليُوجَدُ من مسيرة كذا وكذا»[١]. وفي رواية: «من مسيرة خمسمائة عام».

يقول الإمام النّووي: «معنى «كاسيات»، أي من نعمة الله. «عاريات»: من شكرها، وقيل: معناها تسترُ بعضَ بدنها وتكشف بعضَه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبسُ ثوباً رقيقاً يصف لونَ بدنها. ومعنى «مائلات» قيل: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. «مميلات»: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: «مائلات» يمشين متبخترات. «مميلات»: لأكتافهنّ. «رؤوسهنّ كأسنمة البخت»: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها»[٢]. إنّهن نساء كساهنّ الله بنعمتهِ، فوهبهن الجسد المتناسق والتّركيب الجميل، والهيئة الحسنة، فكفرنَ تلك النعمة، وأبينَ أنْ يضعنها في موضعها الصحيح، وغَفِلْنَ عن أنّ الله تعالى الذي وهبهنّ إيّاها قادرٌ على سلبها متى شاء، وكيفما يشاء سبحانه. إنهنّ حقاً نساء كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها!.

إن هذا الصّنف الثّاني من أهل النار، والذي لم يرَهُ رسول الله ﷺ في زمانه، قد ظهر جلياً واضحاً في زماننا هذا، فقد خرجتِ النساء بالملابس القصيرة، فأصبحن كاسيات عاريات، تبدو من أجسادهن أجزاءً وتخفى أجزاءً، هذا إلى جانب ارتدائهن للملابس الشّفّافة الرّقيقة، كما أنّهن يلبسن ملابس تصف حجم أعضائهن وتحددها، من خصرٍ وصدرٍ وبطنٍ، إلى غير ذلك ممّا يبدو حجمه واضحاً مما تلبسه من ثياب.

وهؤلاء النّسوة فاسدات مُفسدات تقتدي بهن الباقيات، كما أنّهنّ يمشين متمايلات متبخترات في غنج ودلال زيادة في الإغراء، تتمايل أجسادهنّ وأكتافهُنّ، بينما تلف إحداهن رأسها إن لفّته بما يُشبه العمائم أو العصائب، لتعطي لشعرها مظهراً يكبّر من رأسها ويُعظّم من مرآه.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رياض الصالحين، للإمام النووي، باب: تحريم تشبه الرجال بالنساء، ص: ٥٨١ - ٥٨٢.

وقد وردت أحاديث أخرى تدور حول نفس المعنى، لتدل على أن هذا الفعل - وهو التّبرّج - من كبائر الذنوب؛ لأنّ الكبيرة هي كل ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ - كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد في الحديث السابق أنّ هذا الفعل يستوجب الحرمان من الجنّة، بل وحتى من شمّ رائحتها التي تشمّ من مسيرة خمسمائة عام!.

كما ورد في الحديث التالي لعن هذا الصنف من النساء. عافانا الله تعالى ونساءنا من أن يكُنّ منهنّ.

فقد روى أحمد والطبراني في «الثلاثة» عن عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على سروجٍ كأشباهِ الرحال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهنّ كأسنمة البُخْتِ، العنوهُنّ فإنّهنّ ملعونات**» «**لو كانت وراءكم أُمّةٌ من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم**» ورجال أحمد رجال الصحيح إلّا الطبراني. وقال ﷺ: «**سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباه الرِّحال**»(١).

إنّ هذا الصنف السالف الذكر من النّساء لم يكن موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، الذي بشّرنا بصفة هؤلاء النّسوة، اللاتي ظهرنَ في زماننا، أي بعد أربعة عشر قرناً من الزمان، ممّا يدل على صدق نبوّة محمد ﷺ للمتشككين في ذلك الأمر. وإنّ في هذا البلاغ إعجازٌ أيَّدَ الله به رسولَهُ بعدَ مرور تلك القرون المتعاقبة والأجيال المُتلاحقة، فحق على من يستمع لهذا الحديث أن يزداد صلةً بالله، وبكتابه، وبسنّة نبيّهِ ﷺ الذي بلَّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ج ٥، ص: ١٣٦ - ١٣٧، باب: كسوة النساء.

البحث الثالث:

أخطار التّبرّج والاختلاط

لقد بلغتْ أخطارُ التّبرّجِ والاختلاطِ في البلاد التي تُبيحه وتروّج له ما يُذهل تفكير العقلاء، وذلك بشيوع الفساد الجنسي، والانحلال الخُلقي، وغير ذلك ممّا يُعرّض الحياةَ الإنسانية لأخطار انتشار الأمراض الجنسيّة التي تفتك بالحياة والصّحة والأمان، وعلى رأسها مرض «الإيدز» الخبيث.

إنّ السّببَ في ذلك التّفنّن بألوان الإغراء والإثارة الجنسيّة في الأفلام والمجلات وأشرطة الفيديو، وعلى المراقص، وفي المسابح، وعلى شواطىء البحار.

أخطار التّبرّج:

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق، وانتشر الزنا، وانهدم كيان الأسرة، وأُهملت الواجبات الدّينية، وتُركت العناية بالأطفال، واشتدتْ أزمة الزّواج، وأصبح الحرامُ أيسرَ حصولاً من الحلال. وبالجملة، فقد أدّى هذا التّهتّك إلى انحلال الأخلاق، وتدمير الآداب التي اصطلح النّاس عليها في جميع المذاهب والأديان.

إنّ الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدّد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصّغيرة تحت سنِّ العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان، وترقص «تشاتشا» وتشرب الخمر والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية. والعجيب في أوروبا وأمريكا أنّ الفتاة الصّغيرة تحت سن العشرين تلعب، تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها بل وتتحدّى والديها ومدرِّسيها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحريّة والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق، تتزوج في دقائق وتطلق

بعد ساعات، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة، أو لبضع ليال، وبعدها الطّلاق، وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى[١].

أخطار الاختلاط:

إنّ الاختلاط مفسدة، يحدث أن تذهب الزّوجة إلى عملها في حالة اكتئاب، فتجد زميلها يلاطفها، ويصغي إليها ويريحها، وتتكرر هذه الجلسات مرّةً في الصّباح مع فنجان قهوة، ومرّة أثناء غداء في المكتب، ومرة ثالثة وهو يدعوها لتوصيلها بسيارته، وفي كل مرة يحدث التقارب النّفسي، فالتّعارف الشّخصي المباشر، وتعود الزّوجة وتطلب الطّلاق وتتزوج الزّوج الآخر، وقد تجد هناءها المنشود، وقد تكتشف أنّها مجرّد «نزوة» ونفس الموقف يحدث للزّوج الذي يعيش حالات نكدٍ يومية، فيبدو عليه الإرهاق والعذاب والتّعب، ويحدث أن يجلس الزّوج مكتئباً، فتقترب منه زميلته تسأله عن أسباب عذابه، فيبوح بها، ويحسّ بالسعادة من أن هناك أذن تسمعه، ويتكرر المشهد ويستريح الزّوج لزميلته التي تصبح بعد فترة تحت أثر النّكد اليومي صديقته، وتتسلّل مشاعر الحب من حيث لا يدري ويعود إلى بيته، ويُطلّق زوجته ويتزوّج زميلتَهُ، وربّما سكرتيرته.

إنّ هذا الاختلاط بهذه الصّورة حيث لا ضوابط جعل الطّلاق أمراً هيناً وسهلاً بعد أن كان من أبعد الأمور وُقُوعاً.

لقد أثارَ الاختلاطُ بينَ الرّجال والنّساء غريزة الجنس، فكان التّبرّج والافتتان بإبداء الزّينة والجمال بصورة وصلت إلى الخلاعة والعريّ لإطفاء شهوة الجنس، وأتى هذا كله على بنيان المجتمع الغربي من القواعد، فما سرت هذه الأدواء في أمّةٍ إلّا أوردتْها موارد الهلاك.

إنّ الاختلاط بين الجنسين يحرك في النفس كوامن الغريزة، ويُشعل نار الشهوات الجامحة، ويُؤجّج عواطف الغرام والحبّ، ويغري كلا الجنسين بالآخر، فيرخي العنان للشهوة التي لا حدود لها.

---

(١) فقه السّنّة، لسيد سابق، المجلد الثاني، ص: ٢١٣ - ٢١٩ باختصار.

وقد اقترن الاختلاط بالمجُون الفاحش في الصّور العارية، والأدب المكشوف، والقصص الغرامية، وحفلات الرّقص المثيرة.

وينشأ النّاشئةُ في هذا الجوّ المحمُوم، الذي تغلي مراحل مجتمعه بالأغاني الماجنة، والموسيقى الراقصة، والطّرب الخليع، ومناظر الجمال الجذابة، وصور الإغراء الفاحشة فتسيطر عليهم هذه النّزعة والاستثارة الجنسيّة، التي تُطفىء فيهم القوى الفكرية والعقلية ولا يكادون يبلغون الحلم حتى تغتالهم الشّهواتُ البهيميةُ، وتستحوذ عليهم التّيّارات الإباحيّة.

وإرخاء العَنَان للشهوة الجنسيّة يؤدي إلى اضمحلال القوى الجسدية والفكرية، ويفقد ذويه الصّبر والجَلَد والتّحمّل، ويُساعد على انتشار الأمراض السّرّيّة الفتّاكة، ويحوّل حياة المجتمع إلى لهوٍ وعبثٍ ومجون وخلاعة.

ولا يكون الزواج عصمة في المجتمع المختلط، فإن كلا الزوجين إذا وجد سبيلاً لمتعة أفضل وسط هذا التّنافس المغري لا يأسىٰ على هجر زوجه، فيفارقه إلى زوج آخر أحسن رواء وبهجة، أو إلى اتخاذ الأخدان من الأخلّاء والخليلات.

وحتى تحافظ المرأة على رشاقة جسمها، ومفاتن جمالها، لتظلَّ موضع إغراءٍ في المجتمع المختلط تتمتع بلذّات العلاقة الجنسيّة، فإنّها تتخذ التّدابيرَ اللازمة لمنع الحمل لئلا يقتحم عليها الولد مسيرة حياتها، ويُعكر عليها صفو ملذّاتِها، وإذا لم تُتْقِنَ المرأةُ تدابير منع الحمل، فإنّها تتخلّص منه بالإسقاط، وبهذا ينخفض معدل الولادة في المجتمع.

وإنّ من أشدّ المفاسد والأضرار المترتّبة على تبرّج النّساء واختلاطهنّ بالرّجال، هو فسق الرجال لافتتانهم بالنّساء، ثم تركهم للجهاد في سبيل الله، إذْ أنّه كيف يلتفتُ الشّاب إلى واجبه المقدّس وهو تائه الفكر منشغل الضّمير، مشتّت الوجدان أقصى ما يطمح إليه هو في نظرة من هذه ولمسة من تلك؟!.

ولهذا وُضِعَتِ المخطّطاتُ لإفساد المرأة المسلمة، لكي يفسد المجتمعُ الإسلامي ويتحلل ويسهل استعماره من النّواحي الأخرى غير العسكرية، حيث نزع حجاب المرأة المسلمة تدريجياً في أوائل هذا القَرْنِ، وتمّ التّغريرُ بها تحت

مسمّياتٍ وشعاراتٍ برّاقةٍ خدّاعةٍ؛ فسمّوا نزع الحجاب «حرّيّة وتحرّراً» فمن أيّ شيء حرّروها؟ إنّهم حرروها من الفضيلة والشّرف والحياء، وكان من الواجب أن يطلقوا اسم «تحلّل» بدلاً من «تحرّر»!؟ ولكنّه الزّيف والإضلال والخداع، حتى أضحت رقابُ المسلمين في أيدي أعدائهم، فانهاروا اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وصحّياً ونفسيّاً واجتماعيّاً ومن جميع الوجوه.

عواقب التّبرّج والاختلاط:

١ - حلول الزّنا والسّفاح محل الزّواج الشّرعي.

٢ - فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشّي الطّلاق.

٣ - شُيُوع الفواحش وسيطرة الشّهوات.

٤ - انهيار الاقتصاد لضعف القوى وقلّة الإنتاج وفساد التجارة. فأمّا ضعف القوى، فبسبب الأمراض العقلية، والنّفسية، والخلقية والجسمية التي يصاب بها الإنسان في المجتمع المختلط المتبرّج، وأمّا قلة الإنتاج، فبسبب ضعف القوى، وتبدد الأموال، وضياعها في طريق التّرف والشّهوات، وفي أدوات الزّينة.

٥ - القضاء على النّسل البشري والنّوع الإنساني، بسبب زوال الأسرة الزّوجية، وحلول الزّنا محل الزّواج، علماً بأن الزّانية لا ترغب بالحمل فتحاول الخلاص منه بكل وسيلة، كما أنّه مهدد بعدم رغبة الزوجين بالولد لاعتباره في نظرهما مصيبة نزلت عليهما.

٦ - انتشار العادات السيئة كعملية الاستمناء واللّواط والسّحاق، وخصوصاً بين المراهقين والمراهقات، بسبب التّهيّج النّاتج عن مشاهدة الأفلام الإباحية والاختلاط وعن قراءة القصص والكتب والمسرحيات، التي تتمادى في البحث في أمور الشّهوة والغريزة والجنس.

٧ - ظلم المواليد والأطفال، فالمولود تحضنه دور الحضانة لانشغال أمه عن حضانته بالوظيفة واللهو، فيعيش الطفلُ محروماً من حياة الأسرة المترابطة، كما يعيش حياة موبوءةً بالأمراض حيث إنّه يتعرّض للعدوى ممن حوله من أطفال الحضانة، وبالتّالي فهو محروم من الحياة الصّحية اللائقة.

٨ - شقاء الرجل والمرأة على السواء حيث إنّ الرّجل والمرأة يعملان، فيعود الرّجلُ من عمله ليجد الأثاث مبعثراً والأواني وسخةً والطعام نيّئاً، فالزّوجة خرجت من البيت لتؤدي عملها مثله، ولم يحنْ وقتُ عودتها بعد، فيشرع بنفسه في عمل جديد بعد عمله للتنظيف وإعداد الطعام بدلاً من تأمين راحته وسعادته بقرار المرأة في البيت.

٩ - الإساءة إلى المرأة بالذّات، فالمرأة حين تخرج من بيتها إلى المجتمع المختلط تحاول أن تستأثر بنفسها دون زميلاتها بإعجاب الرجال بها، ولفت أنظارهم إليها وخصوصاً إذا كانت ذات رشاقة وجمال وغنى في المال، فتراها تسعى لأن تلبس أجود القماش وأحدث الأزياء وأن تستعمل جميع وسائل الزّينة من مساحيق وأصباغ وتجميلات في الوجه واليدين والخصر والساقين إلى غير ذلك.

كما أن خروج المرأة متبرّجةً متزيّنةً مخالطةً للرجال يعرّض عفافها وعرضها للأذى والسّوء والفحشاء، وخصوصاً من قِبل الأشرار والسّفهاء، فإن وافقتهم خرّبت بيتها، وهدمتْ أسرتها، وخانتْ زوجَها، وإنْ مانعتهم عرّضتْ نفسها للتّهم والظّنون والرّيبِ والشّكوك ممّا يؤثّر تأثيراً خطيراً على حياتها مع نفسها وزوجها وأولادها وأسرتها.

١٠- الانهيار الخُلقي الشّامل، فبسبب هذه الأخطار والأمراض والمساوىء جميعاً، ينتشر الكذبُ والخداعُ والغشُّ والخيانةُ، وتتعاطى المحرّمات بصراحة ووقاحة، وينعدم الحياء والحشمة، ويموت الإحساس والنّخوة، ويُخيّم على المجتمع الخُمول الفكري ويُصاب بالانحراف النّفسي والضعف البدني، وتسيطر عليه الشهوات، وتنهشه الأنانيات، وتسوء حاله، وينحدر إلى هاوية الشقاء.

١١ - شقاء الروح والقلب بسبب أن المجتمع المختلط المتبرّج في غفلة عن الله والإيمان به والتصديق برسله ورسالاته[1].

---

(١) ملخّصٌ عن كتاب: «خطر التبرّج والاختلاط» لعبد الباقي رمضان، ص: ٨٠ - ٩٦.